

شرح نظم السلم المنورق | | 2 -المقدمة- فصل في جواز الاشتغال به | | الشيخ محمد محمود أحمد الشيخ الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. نبداً بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني من التعليق على كتاب السلم - 00:00:05

ونورق في علم المنطق. وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى وبعد فالمنطق للجنان نسبته كالنحو للسان كيف يعصم الافكار عن غي الخطأ وعن دقيق الفهم يكشف الغطاء فهالك من اصوله قواعدا تجمع من فنونه فوائد سميت بالسلم المنورق - 00:00:25 يرقى به سماء علم المنطق. والله ارجو ان يكون خالصا لوجهه الكريم ليس خالصا وان يكون نافعا للمبتدي به الى المطولات يهتدي قال رحمه الله تعالى وبعده فالمنطق للجنان نسبته كالنحو - 00:00:45

لسان اه هذا شروع من المؤلف رحمه الله تعالى في بيان مقصوده بهذا انه فبين فائدة علم المنطق. فقال ان فائدة هذا العلم هي انه للجنان للعقل كالنحو للسان. فكما ان علم النحو يصلح للسان ويعصم لسان الانسان من - 00:01:05 قطعي في قواعد لغة العرب. فكذلك ايضا المنطق اذا اجرى الانسان آ تفكيره على قواعد على طبق قواعده فانه يعصمه من الخطأ في التفكير. في التصورات وفي الاحكام وهل العلم يسمى علم المنطق؟ واختلفوا فيه هل هو الة او هو علم بذاته - 00:01:35 ويعرف على انه علم مستقل لانه علم تعرف به كيفية الانتقال من امور حاصلة في الذهن الى امور مستحصلة. علم يعرف به كيفية الانتقال من امور حاصلة في الذهن الى امور - 00:02:05

من مستحصلة ان يطلب حصولها. فيتوصل به الى معرفة النظريات عن طريق الضروريات حيث يركب الانسان مقدمات من الضروريات ثم يتوصل بتركيبها الى النظريات ومنهم من قال انه الة وهؤلاء عرفوه بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن - 00:02:25

من الوقوع في الخطأ في التفكير. الة قانونية القانون والضابط والقاعدة هو الامر الكلي الذي ينطبق على جزئياته الكثيرة الامر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة. فقالوا هو آ الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ - 00:02:55 في التفكير قال العلامة المختار بن حامد رحمه الله تعالى في احمراره على السلم قال له علم به التوصل من حاصل العلم لما يستحصل او هو قانون به العصمة من خطأ فكر من يراعيه - 00:03:15

حدها يحدها العلم علم به التوصل من حاصل العلم لما يستحصل يتوصل به لما يستحصل يطلب حصوله عن طريق الحاصل اي عن طريق المقدمات الضرورية المسلمة. او هو قانون اي ضابط - 00:03:35

قاعدة كلية تعرف بها آ تعصم مراعاتها الذهن من الوقوع في الخطأ. هذا العلم ليس من وضع العرب بل وضعه ماء اذين حكماء اليونان هم الذين وضعوه. واول من هدبه ورتبه هو الحكيم ارسطا طاليس - 00:03:55

هذا هو اول من رتب هذا العلم وهذبه وهو حكيم معروف ذكره العرب في اشعارهم اذا شركت في امر بدونه فلا يك منك في هذا نفوره ففي الحيوان يجتمع عد اضطرابا ارستاليس والكلب والعقار. الحيوان منه ما هو عاقل جدا كريستالس ومنه ما ليس كذلك - 00:04:15

ففي الحيوان يجتمع اضطرابا ارستاليس والكلب العقور. طبعا هذا العلم ترجم في بداية عصر الدولة العباسية حين بدأت حركة الترجمة فترجم كثير من كتب الحضارات الاخرى ومنها علم المنطق فقد ترجم في تلك الفترة - [00:04:43](#)

الا انه حين ترجم كان مقترنا به كثير من اهل العلم الالهيات الفلسفية. ثم خلاصه الاسلاميون بعد ذلك فاصبح قواعد لا علاقة لها بعلم الفلسفة كما سيأتي بحثه في مبحث جواز الاشتغال به سنناقشه هذه المسألة - [00:05:03](#)

ان شاء الله. اذا تحدث هنا عن فائدة علم المنطق. فقال وبعده فالمنطق للجنان الجنان العقل القلب نسبته كالنحو للسان. يعني ان آ فائدة علم المنطق هي كفاءة النحو للسان - [00:05:26](#)

فكما ان اللسان يعصم آ كما ان النحو يعصم لسان المتكلم من الوقوع في الخطأ في قواعد اللغة فكذلك مراعاة قواعد علم المنطق تعصم ذهن آ لانسان من الوقوع في الخطأ في تصور الاشياء او في الاحكام عليها - [00:05:46](#)

فيعصم الافكار جمع فكر والفكر تقدم انه حركة النفس في الامور العقلية عن غي الخطأ وعن دقيق الفهم اي عن الفهم الدقيق يقيم اضافة الصفة الى الموصوف يكشف الغطاء. اي يوضح الفهم الدقيق. فهك اي خذ من اصوله قواعد. القواعد جمع قاعدة - [00:06:06](#)

والقاعدة هي الامر الكلي الذي له جزئيات كثيرة ينضبط اه ينطبق عليها. تجمع من ظنونه اي من انواع هذا العلم قواعد. سميته سميته هذا الكتاب بالسلم المنورق اي المزين المزين. بتقديم انه ويقال ايضا المرونق الذي له رونق اي اه - [00:06:26](#)

حصن وبهجة فكلاهما استعمال يصح. سميته بالسلم المنورق يرقى به سماع علم المنطق اي هو كالدرج والسلمي للمنطق الذي هو كالسما في ارتفاعه وعلوه فمن صعد على هذا الدرج المنطقي فانه يصل ان شاء الله. قال يرقى به سماء علم المنطق اي يرقى به يصعد به الى المنطق الذي هو كالسما - [00:06:52](#)

في علوه واشرافه. والله ارجو ان يكون خالصا لوجهه الكريم ليس خالصا. قدم المعمودة هنا فقال والله ارجو على حد قوله تعالى اياك نعبد. وهذا يفيد الاختصاص اي لا ارجو الا الله - [00:07:22](#)

تقديم المعمول يفيد الاختصاص. كما في قوله تعالى اياك نعبد اي لا نعبد الا انت. اي لا ارجو الا الله فاسأل الله تعالى ان يكون هذا النظم خالصا لوجهه الكريم - [00:07:42](#)

ليس قالصا اي ليس ناقصا قالص الناقص. وان يكون نافعا للمبتدي به الى المطولات يهتدي. وان يكون هذا قوم نافعا للمبتدي اي للمبتدي المبتدي الشارع في الفن الذي شرع في الفن. فهو يرجو ان - [00:07:58](#)

ينتفع به المبتدأ في هذا الفن حتى يهتدي به الى المطولات. لان الانسان بغى ان يبدأ بمختصرات الفنون قبل مطولاتها. والعلماء حين وضعوا هذه المختصرات وضعوها عن قصد لكي تكون مناسبة للمستوى الذي يريد الطالب ان يدرس فيه. مثلا ابن هشام النحوي رحمه الله - [00:08:23](#)

وضع سلم بداه بالقطر وزناه بشذور الذهب وثلثه مثلا بالتوضيح ضحى المسالك. هذا السلم مقصود بحد ذاته. فهو يريد ان آ يكون هنالك مستوى مناسب لكل ان يكون هناك كتاب مناسب لمستويات الناس على تفاوت مرحلتها في طلب العلم. فكذلك - [00:08:53](#)

فهو وضعه اه للمبتدي ليهتدي به الى المطولات اي الكتب التي هي فوقه في المستوى ثم قال فصل في جواز الاشتغال به. وقال والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاث اقوال فابن الصلاح والنووي حرم - [00:09:23](#)

وقال قوم ينبغي ان يعلم والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة ممارس السنة والكتابي ليهتدي به الى الصواب. آ تحدث في هذا المبحث عن جواز الاشتغال بعلم المنطق. والحكم من المقدمات العشرة التي يحتاج اليها في آ - [00:09:43](#)

فنون والتي جمعها المقرري بقوله من رام فنا فليقدم اولها علما بحده وموضوع تلا وواضع ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم يعتمد وسم. وما افاد والمسائل فتلك عشر للمنى والسائل. وبعضهم من - [00:10:11](#)

ها على البعض اقتصر ومن يكون يدري جميعها انتصر. فهذه المقدمات اه وضعوها لاحاطة بجوانب العلوم. حيث يعرف الانسان واضع العلم. وموضوعه واسمه فائدته وحكمه نسبته من العلوم الاخرى من رام فنه فليقدم اولها علما بحده وموضوع تلى وواضع ونسبة وما استمد منه وفضله وحكم - [00:10:31](#)

يعتمد واسم وما افاد والمسائل فتلك عشر للمناوسة. فذكر الخلافة في جواز الاشتغال به. هل يجوز اصلا دراسة علم المنطق او لا قال والخل في جواز الاشتغال به على ثلاث اقوال ذكر فيه ثلاث اقوال. قال فابن الصلاح آ - [00:11:01](#) الامام اه بنص صلاح شهر الزوري اه حرمة. وكذلك الامام النووي. وكذلك الامام تقي الدين ابن تيمية وكذلك الامام السيوطي رحمه الله تعالى. فهؤلاء حرّموا الاشتغال بعلم المنطقة. هؤلاء منهم من قال ان الاشتغال بعلم المنطق - [00:11:21](#)

تغريب بالعقيدة. لان متعاطية ربما حصلت في ذهنه شبهة فعجز عن دفعها قرر بسبب ذلك. ومنهم من قال ان الصحابة لم يشتغلوا به وان السلف الاول لم اه وسماه ابن الصلاح مدخل الشر. وقال في حديثه عن الفلسفة في فتاوى - [00:11:48](#) اه في فتوى له. الفلسفة اس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال. ومثار الزيف والزندقة ومن تفلسف فقد عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المطهرة المؤيدة بالحجج الدامغة. ومن اقتن بها تعلّما او تعلمنا قارنه الخذلان واستولاه - [00:12:18](#) الشيطان. واما المنطق فهو مدخل الشر. ومدخل الشر شر. وليس الاشتغال به مما اباحه الله. ولا استباحه احد قد من الصحابة ولا من السلف الصالح. وروي نحو ذلك عن الامام النووي رحمه الله تعالى والامام تقي الدين ابن تيمية - [00:12:38](#) والى السيوطي رسالة ايضا سماها القول المشرق في تحريم علم المنطق. فهذا الطائفة الاولى. قال فابن الصلاح والنواوي حرّمه. وقال قوم ينبغي ان يعلم. الطائفة الثانية قالوا انه مطلوب شرعا - [00:12:58](#)

ومن هؤلاء الامام ابو حامد الغزالي والامام ابن عرفة واليوسي وغيرهم وهؤلاء قالوا انه مندوب اه بعضهم قال انه واجب وجوبا كفايا. وسماه الغزالي معيار العلوم وقال انه لا يوثق بعلم من لا يعرفه. قال ان من لا يعرف علم المنطق لا يوثق بعلمه. فهذه هي - [00:13:18](#)

الثانية وهي التي اشار لها بقوله وقال قوم ينبغي ان يعلموا. ثم اتى بقول ثالث ورجحه وهو القول بالجواز وهذا القول للامام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى قال والقولة المشهورة الصحيحة جوازه - [00:13:45](#) بكامل القرية المشهورة الصحيحة من جهة نظر الناظم آ القول بالجواز لمن كان كامل طريحتها الى فهم وذكاء. وكان ايضا ممارسا للسنة والكتاب. ليهتدي به الى الصواب منطق يحتاج اليه آ لانه قواعد عقلية - [00:14:04](#) اه اه تمرن ذهن الانسان على التفكير. وتقوي الحجاج عنده وايضا محتاج اليه في دراسة مادة علم اصول الوقت. لان هذه المادة غلبت عليها مدرسة تكلمن والمتكلمون صبغوا مادة الاصول بقواعد علم المنطق ومصطلحات علم المنطق. ومن لا يعرف علم المنطق - [00:14:29](#)

سجد صعوبات في دراسة علم اصول الفقه قطعاً. آ ذكر هذا القول فقال والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب ومعناه هذا ان من لم تكن هذه صفته فانه يمنع في حقه خشية ان يحصل له من تعاطيه آ ضرر كما - [00:14:59](#)

ما اشارت اليه الطائفة الاولى فانهم قالوا ان المشتغل بعلم المنطق قد تعلق بذهنه بعض الشبهات التي يعجز عن دفعها وينشأ له ضرر عن ذلك واما ما ذكره بعضهم من ان السلف الصالح لم يشتغلوا به وان الصحابة لم يشتغلوا به. فهذا ضعيف في - [00:15:29](#) من جهة النظر لانه لم يكن معروفا في عهد الصحابة اصلا. وآ انما عرف بعدهم. ثمان كثيرا من العلوم التي عندنا الان لم تكن معروفة عند الصحابة والصحابة لا يعرفون علم اصول الفقه ولا يعرفون النحو ولا الصرف ولا شيئا من هذه اه العلوم. فالاستدلال - [00:15:53](#)

هذه المقدمة ضعف. تبقى المقدمة الثانية هي التي تناقش. وهي ان يقال هل هو ذريعة لفساد الاعتقاد هل يوقع بعض الشبهات في الذهن؟ ينشأ عنها فساد الاعتقاد وقد يعجز الانسان عن دفعها. هذه هي التي - [00:16:13](#) تناقش ونقاشها بان يقال ان آ ما اردتم تحريمه ان كان هو المنطق اليوناني في صورته التي هو مختلط بها في الفلسفة فنحن نوافقكم على ذلك. واذا كنتم تقصدون ما خلصه الاسلاميون. من القواعد كهذا الكتاب - [00:16:32](#) وكتاب ايساغوجي ومختصر آ السانوسي ونحو ذلك من الكتب التي خلصها علماء المسلمين من الفلسفة ومن الاله ولم تعد لم يعد

فيها شيء من هذا وانما هي قواعد عقلية واضحة وواضحة لا لا علاقة لها بالعقيدة اصلا - [00:16:52](#)
اه فهذا ليس فيه خطر على تفكير الانسان وليس فيه خطر على عقيدة الانسان لانه اصلا لا يتناول العقيدة حتى مثلا الباب الاول انواع العلم الحادث لا نتكلم عن علم الله سبحانه وتعالى في علم المنطق ليس من علم الله تعالى ليس من موضوعات علم المنطق. فنحن نتكلم عن دلالة - [00:17:12](#)

الفاو الناس وعن اه قواعد بناء الاقيسة وقواعد التعريفات التي هي مجردة عن علم الفلسفة ومجردة عن علم العقيدة. لذلك اه قال كثير من المحققين من المتأخرين انه ينبغي ان يكون الخلاف الذي - [00:17:34](#)
يوقع بين اهل العلم في تحريم المنطق آآ ان يكون محله الكتب التي آآ اختلط فيها المنطق بالفلسفة. وذلك ككتاب طوابع الانوار للبيضاوي مثلا. واما الكتب التي خلصها الاسلاميون آآ كهذا المختصر مثلا الذي بين ايدينا - [00:17:54](#)
ونحوه فانها لا يجري فيها لا ينبغي ان يجري فيها الخلاف لانها ليس فيها ما يوقع في اه الشبهة وهذه المسألة ذكرها العلامة المختار بن بونا الشنقيطي رحمه الله تعالى - [00:18:14](#)

اه في نظمه في المنطق فقال فان تقل حرمة النووي وابن الصلاح والسيوط الراوي قلت نرى الاقوال ذي المخالفة محلها ما الف الفلاسفة. فان تقل حرمة النووي وابن الصلاة احي - [00:18:30](#)
والسيوط الراوي قلت نرى الاقوال ذي المخالفة محلها ما الف الفلاسفة اما الذي خلصه من اسلم لابد ان يعلم عند العلماء فهو كان مما ممن يرى انه مطلوب. والمؤلف هنا ذهب الى ما ذهب اليه تقي الدين السبكي من الحكم - [00:18:46](#)
بجوازه بالشروط التي آآ ذكر. ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله. سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:19:06](#)